

مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.06.328 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة¹

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 130.1.04
الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في
شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق
بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
(30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976)
بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)
بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من رمضان 1427
(12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي:

المادة 1

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة
بالتراث والتنمية الثقافية والفنية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3830.

وتتولى لهذه الغاية مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الوزارات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل القيام بما يلي:

- توحيد التوجهات وتنسيق الأعمال الهادفة إلى تقوية النسيج الثقافي الوطني؛
- المساهمة باتصال مع الوزارات والمصالح المعنية بالنهوض بالثقافة الوطنية والحفاظ على خاصياتها؛
- استخدام الوسائل الكفيلة بضمان ازدهارها؛
- استخدام الوسائل الملائمة لمتابعة ودعم كل عمل أو مبادرة ترمي إلى الحفاظ على التراث الثقافي الوطني وصيانتته وإبراز قيمته؛
- وضع استراتيجية مندمجة للتنمية الثقافية على المستوى الجهوي والمحلي قصد الرفع من المستوى الثقافي الوطني؛
- المساهمة في تنشيط العمل الثقافي والنهوض به؛
- إحداث وتسيير المؤسسات الثقافية للتأهيل والتعليم الفني والثقافي؛
- تنشيط وتشجيع أعمال الإبداع والبحث في المجالات الثقافية والفنية؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بقطاع الثقافة والسهر على تطبيقها؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات الثقافية والفنية داخل المغرب وخارجه؛
- القيام بالدراسات الاستطلاعية والتعريفية في الميدانين الثقافي والفني على المستويين المحلي والجهوي؛
- توجيه وقيادة عمل المصالح اللامركزية التابعة للقطاع.

المادة 2

تشتمل وزارة الثقافة بالإضافة إلى ديوان الوزير على إدارة مركزية ومصالح لامركزية.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على:

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة؛
- مديرية التراث الثقافي؛
- مديرية الفنون؛
- مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 4

يمارس الكاتب العام لاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تتاط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه على سير المصالح المركزية واللامركزية وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام ببناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 6

تتاط بمديرية التراث الثقافي مهمة السهر على حماية التراث المعماري والأثري والإثنوغرافي والمتحفي ومختلف الثروات الفنية الوطنية والحفاظ عليها وترميمها وتعهدتها والتعريف بها.

وتتولى لهذه الغاية:

- القيام بالدراسات والأبحاث والتحريات اللازمة للتعريف بالعناصر القائم عليها التراث الثقافي واتخاذ التدابير الملائمة للمحافظة عليها وإبراز قيمتها؛
- متابعة الدراسات والتدخلات التقنية وتقييمها؛
- تنسيق أشغال التسيير التقني لمفتشيات المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية؛
- برمجة الأبحاث الأثرية وتنظيم ومراقبة أوراش الحفريات بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة؛
- القيام بأعمال التنشيط المتعلقة بالتراث الثقافي؛
- جمع الوثائق اللازمة للقيام بجرد التراث الثقافي المادي والغير المادي؛
- تنظيم معارض ومناظرات وتظاهرات أخرى للتعريف بالثروات الأثرية والإثنوغرافية وكذا الثروات المتصلة بالمعالم التاريخية للبلاد؛
- صيانة وإنقاذ التراث الوطني الشفهي، والأعراف والعادات والفنون والحرف الأصيلة والمحفوظات الصوتية والتعريف بطابعها الأصيل؛
- صيانة التراث المتحفي وحمايته؛
- القيام بالدراسات المتحفية وإبراز قيمة التحف والتعريف بها؛
- مراقبة وتفتيش المتاحف؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التراث الثقافي وحمايته.

المادة 7

تتاط بمديرية الفنون مهمة تطوير وتنمية مجالات المسرح والموسيقى وفنون الرقص والفنون التشكيلية والفنون الشعبية وتحديد الأعمال الرامية إلى تشجيع ودعم الإبداع الفني والسهر على نشره وترويجه.

وتتولى لهذه الغاية:

- النهوض بالإبداع الفني بجميع أشكاله ودعمه؛
- تنظيم ودعم التظاهرات المسرحية الجهوية والوطنية والدولية؛
- التشجيع والمساعدة على إحداث فرق في ميادين المسرح والموسيقى وفنون الرقص وكذا الجمعيات الناشطة في هذا المجال؛
- السهر على إعداد برامج التعليم والتأهيل الفني وتتبع إنجازها باتصال مع مؤسسات التعليم الفني؛
- العمل على إحداث قاعات للعروض والأروقة ومؤسسات التكوين والتعليم الفني؛
- تنظيم تداريب للتكوين والتوعية والتحسيس بأهمية المجال الفني؛
- تشجيع نشر الأعمال الفنية وتنظيم ودعم ورعاية المهرجانات والعروض الموسيقية واللقاءات والتنشيط الثقافي؛
- تشجيع التواصل بين مختلف المتدخلين في المجال الفني؛
- دعم الجمعيات التي تساهم في النهوض بالأعمال الفنية والثقافية؛
- تنظيم معارض وطنية وجهوية ودولية في ميدان الفنون التشكيلية؛
- العمل على التعريف بالفنون والتعبير الشعبية بواسطة المنشورات وتنظيم التظاهرات؛
- القيام باتصال مع الوزارات المعنية بإبراز قيمة تراث الفنون وأساليب التعبير الشعبية عن طريق المساهمة في إنشاء المجموعات والقيام بأعمال التوعية والتحسيس.

المادة 8

تتاط بمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات مهمة السهر على إعداد التدابير الرامية إلى النهوض بالكتاب وطبعه ونشره وترويجه ودعم وتنمية شبكة الخزانات وتنسيق استغلال تراث المحفوظات الوطني ماديا وعلميا.

وتتولى لهذه الغاية:

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بإعداد سياسة شاملة للنهوض بالكتاب؛
- دعم المؤسسات الفاعلة للاستثمار في ميدان إنتاج الكتاب ونشره وترويجه؛
- تنظيم معارض للكتاب على المستوى الوطني والجهوي والدولي والمشاركة في التظاهرات بالخارج؛

- تنظيم الندوات واللقاءات والمناظرات الوطنية والدولية حول الحرف المرتبطة بالكتاب؛
- تشجيع جميع التظاهرات التي من شأنها أن تساهم في إشعاع الكتاب وتنمية الإبداع الأدبي عبر منح جوائز ومساعدات وإعانات مالية؛
- جمع المنشورات الصادرة عن الوزارة والسهر على ترويجها؛
- تتبع أعمال النشر والطبع بالتنسيق مع مطبعة "دار المناهل"؛
- النهوض بالقراءة العمومية عن طريق إحداث خزانات ومراكز للمطالعة وحملات للتوعية بواسطة حافلات - مكتبات والمكتبات المتنقلة؛
- دعم وتشجيع النشر المغربي باقتناء كتب لفائدة الخزانات العامة؛
- تعميم استخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة في الخزانات التابعة للوزارة؛
- التنقيب على التراث المخطوط واقتنائه والتعريف به؛
- إحداث وتجهيز مختبرات الصيانة التراث المخطوط؛
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لإنجاز المهام المسندة إليها؛
- العمل على ترجمة الإبداعات الثقافية؛
- وضع السياسة العمومية الخاصة بالكتاب والقراءة تماشيا مع حاجيات البلاد من خلال تحديد الأهداف ومؤشرات القياس.

المادة 9

تتاط بمديرية الشؤون الإدارية والمالية المهام التالية:

- تدبير الموارد البشرية للوزارة، وتحديد احتياجاتها من هذه الموارد والعمل على تطويرها؛
- القيام بتدبير قاعدة المعطيات الخاصة بالموارد البشرية والحياة الإدارية للموظفين؛
- تحديد الحاجيات في ميدان التكوين والتكوين المستمر للموظفين؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها؛
- إعداد لوحات للقيادة بالتنسيق مع المديریات الأخرى حول التوقعات المتصلة بالميزانية وتخصيصها وتنفيذها؛
- إعداد سياسة للمشتريات والسهر على تطبيقها؛
- تدبير وصيانة ومراقبة منقولات وعقارات الوزارة؛
- دراسة وبلورة جميع الاقتراحات المتعلقة بتحسين وتحيين الإجراءات والمناهج الخاصة بإدارة شؤون الوزارة؛
- تدبير ومراقبة الصندوق الوطني للعمل الثقافي؛
- العمل على تنمية موارد الصندوق الوطني للعمل الثقافي؛
- برمجة وتنفيذ دعم العمل الثقافي؛

- تخطيط وإدارة النظم المعلوماتية لفائدة مصالح الوزارة؛
- جمع وترتيب الوثائق والسهر على نشرها؛
- إعداد وتتبع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الوزارة؛
- معالجة المنازعات التي تهم وزارة الثقافة.

المادة 10

تحدث المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ودوائر نفوذها الترابي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه، وينسخ المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية، وكذا المرسوم رقم 2.93.380 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الغرناطية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة،

الإمضاء محمد الأشعري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.